بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد

الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يتمن بالله

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على

خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم

هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام

في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى

حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة

بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون

الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب

في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا

الفرايض وعلموها الناس وعلموها فانها نصف العلم وهو

ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي والرواية فالفرايض اما محمولة على ذكر وتحصيلها بالذكر المقرر

او على ما فرضه الله على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم

لمزيد اهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح

جلد يا يجري الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال

الآل يطلق باشتراك اللفظي على ثلثة معان اهل الحجة والاتباع

نحو آل فرعون والثاني النفس نحو الا موسى والا هرون والمعنى

نفسها والثالث بمعنى اهل البيت خاصة نحو اهل بيت

رسول صلى الله عليه وسلم

وانما وجب ذكر الله ايضا

في الصلوة مع ان قوله عليه السلام

اذا صليتم على فتحوا الارادة التعميم

التعميم على الاول

وامالغة فضلها وثوابها

حيث قال النبي عليه السلام

ثواب مسئلة واحدة من الفرايض

يتوازى عشرة من غيرها من

المسائل وقيل سميت بها لانها

علم زيادة المتعلق في معرفتها

بالقضية الغير هامن العلوم

ولان اعداد مسائل الحساب

والفرايض مما لا نهاية لها لكثرة

امثلتها ولا كذلك غيرها من

العلوم بالنسبة اليها صوته

من تركة وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علما وثار حمهم الله

عليه بتركة الميت حقوق اربعة هر تبة اى مقدم بعضها على بعض

الاول تجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار

العدد فتكفين الرجال باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة

اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس

في حيوتها قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان

تقتيرا او تبذيرا واذا كان لا يثوب يلبسه في الاعياد والآخر يلبسه بين

اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول على والثالث

ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل

بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري

يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر

وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فالظاهر انه يمنع الورثة من

تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو

للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك بما

ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكفان

بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه

واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته

هذا كله عند الاختيار في

والقدرة اما عند الاضطرار

والعجز فكفن باي شيء وجد

لما روي ان امة علم النبي عليه

السلام اشتهد واعليه عباءة

اذا غطى بها راسه بدت قدماه

واذا غطى بها قدماه بدت راسه

فغطى بها راسه وجعل على قدميه

الاذخر صوته

والافضل ان يكفن الخواص على ما يلبسه

في الجمع والاعياد والعوام لما

يلبسون في اكثر الاوقات قال

الحسن البصري كذا في شرح

بعض المشايخ

على زوجها

وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا حتى

رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد

خان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن لم من يجب عليه

او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن

ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من

التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهونة اذا لم يكن

للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا اذا جنى جناية العبد الذي

جنى في حيوة مولاه ولاموال لغيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن

اذا مات المشتري عاجزا عن اداء وكذا الحال في العبد المأذون اذا

لحق الديون ثم مات المولى وليس للعبد مال سواه وكذا في الدار المستأجرة

فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة

هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه

الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل ضرورة تركة ثم يقضى

من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله

الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان

قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباس بعد وفاته فيحبس

بلباسه في حيوته لاجل ان يقدم على دينه اذ لا يباع ما على الميت

من ثيابه

من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها

عليها في نظم الآية لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها

انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها

على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين

فان نفوسهم مطمئنة الى اداءه فقدم ذكرها بعينا على اداءها مع

وتنبيها على انها مثلها في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع

بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس

في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لانه قضاء الدين فرض

عليه يجبر على اداءه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك

ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت بما عدا الزكوة

كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد

مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر

على اداء الديون بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفروض

فالدين اقوى وان كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الايجاب

بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال

المديون ما يجانس الدين اخذ بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه

باخذه

على زوجها

وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا

رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد

خان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن لمن يجب عليه

او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن

ان وجد في بيت المال والا فعلى عامة

ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق تعلق بعين من المسلمين

التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن

للميت بشئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي

جني في حيوة مولاه والمال لغيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن

اذا مات المشتري عاجزا عن اداء وكذا الحال في العبد المأذون اذا

لحق الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة

فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة

هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه

الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل ضرورة تركة ثم يقضى

من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله

الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان

قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر

بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذا لم يباع ما على المديون



من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها

عليهما في قوله الآية لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها

انها تشبه الميراث في كونها اخوذة بلا عوض فيشق اخراجها

على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين

فان نفوسهم مطمئنة الى اداءه قدم ذكرها بعينها على اداءهما مع

وتنبيها على انهما مثلها في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك سوى

بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس

في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لانه قضاء الدين فرض

عليه يجبر على اداءه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك

ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت بما عدا الزكوة

كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد

مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفريضة لانه يجبر

على اداء الديون بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفروض

فالدين اقوى وان كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الايجاب

بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال

المديون ما يجانس الدين اخذ بلا رضاه ودفعه الى صاحبه

لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة
ثم لا يبطل استحقاقه بموته فيكون ميراثا لورثته وهو
محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حيا قتل او مات سواء
كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسيرين**
حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ماله يفارق دينه فيرث
ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان لا يرى
ان دوره التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يبوئ فرقة
عصمة النكاح لا يوئ ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم تلحق بدار الحرب
وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير
حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته
وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء
بعد قضائه فالمرتدة لم ينقض القاضي حكم فلا يرد عليه امرأته

ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين وقضى بحكم بعد
حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ان ارتد اولم يرتد لكن
القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منذ امر بالردة ذلك حكم
يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه
حكم ثبت بالموت ولا يكون الردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء
القاضي **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** اذا ماتت جماعة بينهم قرابة
ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او
وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا
في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم
ماتوا معا فلم يرث احد منهم ورثة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك في الموطا وكذا
عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما
سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث
بعضهم اي بعض هذه الاموات من بعض لا ما ورث كل واحد منهم
من صاحبه فانه لا يرث فيه منهم والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه وذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق

وكذا اسا

فالاولاد ابان

ولا ما

كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين
فيجب ان يتمسك به وبسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت
الحرمان بالشك الا فيما ورث كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان
التوريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله
فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول
بالشك بل يتيقن بالطهارة ويشك في الحدث او بالعكس ولنا ان بسبب
الموت استحقاق كل منهما ميراث صاحبه معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا
بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب
الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن بحيوة المفقود يجعل غائبا في نفي التوريث عنه لا في
استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السابق
فيجعل كانهما ماتا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر
السابق منهما فانه يجعل كانهما ماتا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا
يجعل الاخوات مثلا كانهن ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر

وقعا فيه

كما في صورة



مذهبه من ان القدرة مع الفعل وهو على عرف بعض المتأخرين
فعل الاسباب موافقة
اللهم ثبت قلوبنا على دينك
ووفقنا للاعمال الصالحة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واغفر لنا وتب علينا انك
انت الكريم التواب تم تسويده يوم الاحد
الثالث عشر من شهر رجب الفرد الاصب الغير المذهب الراجي الغني
السيد خليل ابن سليمان في وقت الظهر في يوم الخميس ثاني عشر
من نصف شهر المحرم في مدرسة نور بك بخانقاه بجانب
الطريق سوسيه من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
سنة تسع عشرة مائة والف سلمه
طرسوسه حماها الله تعالى وحافظ بلاد الله تعالى
يا رب المنون وانت القرون ورفقا
بمن رغب من الوحوش الى الوطن و
الاولاد قرة العيون وفرحة
المتقين وصلى الله على خير
خلقه محمد وآله وصحبه
اجمعين ومن تبعهم
القائل صلوة دائمة
ما تعاقب الاعلام
والظلوع
له الرسالة
الشريفة

كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى زيد ابن ثابت عن ابيه انه قال
امرنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثنا الاحياء
من الاموات ولم نورث الاموات بعضهم من بعض وامرنا عمر بتوريث اهل
الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بكلها فورثنا الاحياء من الاموات
ولم نورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه
في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما ابنا
وبنتا وماتا وترك كل منهما تسعين درهما فحينئذ يقسم تركة كل واحد
منهما فيعطى لام كل واحد منهما اثنان من ستة وهو خمسة عشر وللبنت كل
منهما النصف وهو خمسة وابعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند
علي وابن مسعود في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم
تركته فلام الستة وهو خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك
فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فلام
من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر
والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع
لام كل منهما عشرون ولبنة ستون ولمولاه عشرة
منه عز التوفيق والله الموفق باتمام الكتاب والله المرجع والمآب

تاريخ سنة ١٠٩٣